



Ref. :

إشارة : ٢٠١٣ و.ص

التاريخ : ٢٠١٢/١٢/١٢

قرار وزاري رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٣
بشأن تسعير الأدوية والمكملات الغذائية

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على احكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم قواعد واجراءات تسعير الأدوية بالقطاع الاهلي .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن قسم تسعير الأدوية وتحديد اختصاصاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٩٢ بتشكيل لجنة دائمة لشئون تسعير الأدوية والمستحضرات الصيدلانية بغرض البيع في البلاد .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٤١ لسنة ٢٠١٠ بتثبيت سعر صرف العملات الاجنبية مقابل سعر صرف الدين الكويتي .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن تسعير الأدوية والمكملات الغذائية .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، ومعارضه علينا وكيل الوزارة .

قرار .

- مادة اولى : يحدد الربح المسموح به في ثمن بيع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمكملات الغذائية المتداولة في دولة الكويت بما لايزيد عن (٤٥ %) خمسة واربعون بالمائة من تكاليف استيرادها تسليم الكويت - الميناء (C&F) (جوا ، ويرا ، او بحرا) وتوزع نسبة الربح بالتساوي بين الوكيل المحلي والصيدلية وتشمل هذه النسب جميع المصاريف الادارية التي يتحملها كل منهما .
- مادة ثمانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر بالجريدة الرسمية

د. محمد براك الهيفي

وزير الصحة